بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٧٠
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٦٩

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا علي كتابكم رقم (١٠٨٥٨) المؤرخ٢٠٠٩/٩/١٤ في شأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات بالإسكندرية) والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن حول مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة بسداد الضريبة عن السنوات من عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات بالإسكندرية) طالبت الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بسداد الضريبة عن نشاطها خلال السنوات من ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣، استنادا إلي خضوع نشاط الهيئة لأحكام المادة (١١١) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ تذكرون أن الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لا تزاول أي نشاط تجاري خاضع لتلك الضريبة فهي هيئة عامة منشأة بالقرار الجمهوري رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ تهدف إلي الرقابة علي نشاط القطن المصري حفاظا علي سمعته وهو هدف رقابي بحت لحماية الأقطان من الخلط والتلوث ولا تستهدف تحقيق ربح، كما أن موازنتها ترتبط بموازنة الدولة وما يتحقق لها من فائض يؤول بالكامل إلي الخزانة العامة، الأمر الذي حدا بكم إلي طلب عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩من يونيه سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٦ من جمادي الآخر سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المادة (١١١) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ -الملغي بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥- تنص علي أن" تفرض ضريبة سنوية علي صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيًا كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاطها في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة وتسري الضريبة علي (١)..... (٢)..... (٣).....(٤) الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثني من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة في قطاع القطن والذي ينص في المادة (١)علي أن "تتكون الهيئات العاملة في قطاع القطن مما يأتي:-.....د- هيئة التحكيم واختبارات القطن"، وفي المادة (٨) علي أن "ينشأ جهاز للفرز والتحكيم والاختبارات التي تجري علي القطن يسمى (هيئة التحكيم واختبارات القطن) وتتولى الهيئة المذكورة الأعمال الآتية:- أ-أعمال فرز القطن بالداخل (الذي تزاوله حاليا مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن) ب- التحكيم علي الأقطان المكبوسة كبسًا مائيًا (الذي تزاوله حاليا لجنة بورصة مينا البصل) ج- اختبارات رطوبة القطن ومتانة الغزل (اللذين تتولاهما حاليا المؤسسة المصرية لاختبار القطن)"، وفي المادة (٩) علي أن" تلحق (مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط) التابعة لمصلحة القطن بهيئة التحكيم واختبارات القطن"وفي المادة(١٠) والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة١٩٧٨ علي أن "يشكل مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن علي الوجه الأتي:-رئيس مجلس إدارة الهيئة. .....- رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة...". كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣بشأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن الذي ينص في المادة (٥) علي أن "..... تخلط في المحالج أو المكابس الأقطان الأتي بيانها بشرط أن تحصل مقدمًا علي ترخيص في ذلك من هيئة التحكيم واختبارات القطن....."، وفي المادة (١٠) الواردة تحت الباب الأول مراقبة أصناف القطن ورتبته على أن "تتولى هيئة التحكيم واختبارات القطن إرسال القطن الذي يثبت خلطه بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى أقرب محلج لحلجه إذا كان غير محلوج...."، وفي المادة (١١) علي أن " القطن المخلوط يكون تداوله تحت إشراف ورقابة الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن" وقرار وزير العدل رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الصادر تنفيذًا لأحكام القانون المذكور بمنح بعض العاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن صفة مأموري الضبط القضائي، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والذي تضمن في مادته الثالثة النص على أن "يتبع وزير التجارة والصناعة الجهات الآتية :.... ١٧- الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى – والذي تسرى أحكامه على النزاع الماثل – فرض ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . وجعل مناط الخضوع للضريبة – بصفة عامة- أن يكون نشاط الممول قائمًا على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح، ولذلك يجرى حساب نسبة الضريبة

على أساس صافى الربح المتحقق من مباشرة النشاط فإذا لم يتوافر مناط الخضوع للضريبة على هذا النحو لم يكن ثمة محل للخضوع لها.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بقيام الشخص الاعتباري العام بتوريد فائض موارده بالكامل سنويًا إلى الخزانة العامة للدولة لا يكون هناك ثمة التزام بأداء الضريبة – بفرض الخضوع لها – لإتحاد الذمة حيث يجتمع في شخص الدولة "وزارة المالية" صفتا الدائن والمدين، ومن ثم فإنه إذا كان هناك محل لإلزام هذا الشخص الاعتباري العام بأداء ضريبة عن ربح يتم توريده إلى الخزانة العامة فإن الملتزم بأدائه في النهاية سوف يكون هو ذات الخزانة العامة خصماً من تلك الأرباح التي آلت إليها.

وهديًا بما تقدم وإذ تطالب مصلحة الضرائب المصرية هيئة التحكيم واختبارات القطن بسداد الضريبة عن نشاطها خلال السنوات من عام ١٩٨١ وحتى ٢٠٠٣استنادًا لأحكام المادة (١١١) من قانون الضرائب علي الدخل سالف البيان، و كان الثابت من الأوراق أن أغراض إنشاء هيئة التحكيم واختبارات القطن في جملتها – وحسبما ورد بقرار إنشائها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه – تهدف إلي الرقابة علي نشاط القطن المصري حفاظًا علي سمعته ومنع تلوثه، وهي أهداف رقابية تستهدف تحقيق النفع العام ، ولا تقوم في جوهرها علي فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح، فمن ثم ينتفي مناط خضوعها للضريبة علي شركات الأموال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع نشاط الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن الفترة من عام ١٩٨٢/١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ضرائب أرباح شركات الأموال ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/٧/٢١

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//